تعريف النظام المصرفي: هو مجموعة البنوك المعتمدة التي تتعامل بالائتمان في بلد ما ويختلف النظام المصرفي من بلد إلى آخر حسب نوع النظام الاقتصادي السائد.

1- النظام المصرفي:

2- البنوك (المصارف)

ا)تعريف البنك: هوعبارة عن مؤسسة هدفها التعامل في النقود والائتمان،حيث تقوم بتجميع النقود الفائضة عن حاجة الأعوان الاقتصاديين بغرض إقراضها وفق أسس معينة أواستثمارها في أوجه متعددة.

ب)أنواعالبنوك

1- البنك المركزي (بنك الجزائر): هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري. تملك الدولة رأسماله ويقع مقره في مدينة الجزائر ويمكنه فتح فروع وهدفه الرئيسي هوخدمة الصالح الاقتصادي العام ولايتعامل مع الأفراد.

الوظائف الأساسية لبنك الجزائر:

-يصدرالعملة النقدية.

- يعتبربنك البنوك ويقدم للبنوك التجارية عند الحاجة قروض مقابل فائدة.

- يرخص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها وسحب الاعتماد. – حماية زبائن البنوك.

- بنك الحكومة ويتولى تنفيذ السياسة الاقتصادية الحكومية.

2- البنوك التجارية (بنوك الودائع): وهي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع من الأفراد والهيئات وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في الموعد المتفق عليه،وهي تقوم بعمليات القرض.

3- المؤسسات المالية: هي عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية. وهي تعتمد على رأسمالها والمدخرات طويلةالأجل.

4- البنوك المتخصصة (بنوك الأعمال): هي بنوك حديثة النشأة نسبيا حيث ظهرت لتلبية حاجات التطور الاقتصادي في مجالات مختلفة مثل الزراعة والصناعة والسكن وهذه المجالات تحتاج إلى استثمار طويل الأجل.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3- العمليات المصرفية:

ا- قبول الودائع: الودائع هي مبالغ مالية يضعها الزبون في حسابه البنكي. وتصنف الودائع إلى:

1) الودائع تحت الطلب (الجارية): وهي الودائع التي يسحبها أصحابها متى أرادوا ولكنها خالية من الفوائد أو سعر الخصم مثل الحساب الجاري.

2) ودائع للأجل: تحقق للمودع هدفين يتمثل الأول في الحصول على فائدة مقابل توظيف مبلغ في المصرف والثاني يتمثل في إمكانية الحصول على السيولة في الوقت المناسب (سحب أي ملبغ من الوديعة في أي وقت بعد الإخطار المسبق للمصرف).

3) الودائع الادخارية: هي ودائع تودع بالمؤسسات المالية لأجل طويل مقابل فائدة، ولايحق لأصحابها سحب أي مبلغ قبل تاريخ إستحقاقها إلا بشروط معينة .

ج- توظيف الأموال:

1) الائتمان

اعتمادات الصندوق: وتسمى بهذا الاسم لأنها تستهدف التمويل المستمر للحساب الجاري المدين لقاء حصول المصرف على فائدة محددة ومنها

القرض بضمان أوراق تجارية أومالية: ويكون هذا مقابل فائدةمعينة.

الخصم: هوتسديد قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها مقابل خصم جزء من قيمتها.

خطابات الضمان: في هذه الحالة لايقوم المصرف بمنح قروض وإنما يتعلق الأمر بعقد كتابي يتعهد بموجبه المصرف بكفالة العميل في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث،مقابل عمولة يتقاضاها البنك من هذا العميل.

الاعتماد المستندي: هوعبارةعن تعهد من المصرف بتسديد قيمة السلع المستوردة للمصدّر الأجنبي.

bac gestion prof djabi

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM